

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٧٣٩) (٢٠١٥/٧/١٠) بتاريخ

بالمواافقة على حل جمعية التراث العلمي للحضارة الإسلامية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

قرر :

(مادة أولى)

حل جمعية التراث العلمي للحضارة الإسلامية المقيدة تحت رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٩٥

بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية تطبيقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(مادة ثانية)

تؤول أموال ومتلكات الجمعية لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

وفقاً لما هو وارد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية .

(مادة ثلاثة)

يُعين كل من الأستاذ / عصام شحاته - باحث قانونى بالإدارة العامة للاتحادات ، والأستاذ / محمد ناصر محمد - مراجع مالى بالإدارة العامة للجمعيات مصفيين للجمعية مقابل أتعاب عن أعمال التصفية قدرها ٥٠٠ جنية (خمسمائة جنيه) لكلٌ منها تخصم من صافى قيمة التصفية أو من حساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى حالة عدم وجود رصيد بالجمعية ، على أن تتم أعمال التصفية فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار وعلى السيد المصفى بعد انتهاء عملية التصفية إعداد تقرير بأعمال التصفية ورفع التقرير إلى رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات لاعتماده .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي
غادة فتحى والى